

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 أفريل 2013 يتعلق
بإتمام قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 جانفي 2013
والخاص بإلغاء الصبغة الإجبارية عن مواصفات تونسسية في
قطاع صناعات مواد البناء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي
1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان
2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية
2011 والمتعلق بإجراءات إعداد المواصفات والمصادقة عليها
ومراجعتها وإغائها وخاصة الفصلين الأول و17 منه،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 أكتوبر 1996
المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالتعبئة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 جانفي 2013
والمتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن مواصفات تونسسية في قطاع
صناعات مواد البناء.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة الملحقة بالقرار المشار إليه
بالمرجع أعلاه المؤرخ في 9 جانفي 2013 المواصفتين التاليتين :

- م ت 05.28 (1989) : تحمل عنوان : الأوعية الزجاجية -
الحلقات التاجية الطويلة - المقاسات،

- م ت 06.28 (1989) : تحمل عنوان : الأوعية الزجاجية -
الحلقات التاجية الطويلة - المقاسات.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة
منها أحكام قرار المصادقة المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في
23 أكتوبر 1996.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسسية وبالركن الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني
للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 16 أفريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض